

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إضافة أغراض إقامة مراكز تنمية الأسرة والطفولة الحكومية ومجمعات الخدمات الحكومية ومركز الخدمات الزراعية والبيطرية الحكومية ومركز الشباب الحكومية والملاعب الملحقة بها وغيرها من المشروعات الحكومية ذات النفع العام التي تدخل ضمن البرنامج القومي لتطوير

الريف المصري «حياة كريمة» إلى أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (١٠١) زمام قرية برشوم الصغرى - مركز طوخ - محافظة القليوبية ، بمساحة (١٥) قيراطاً (٨) أسمى ، وذلك لإقامة مركز شباب عليها .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمه لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها واسم مالكتها الظاهرة بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٠٢٣

أتشرف بعرض الآتي :

ورد إلينا كتاب محافظة القليوبية برقم (٢٧٦٢) المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٩ مرفقا به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة تقرير صفة النفع العام لقطعة الأرض بالقطعة رقم (١٠) زمام قرية برشوم الصغرى بمساحة (١٥) قيراطاً و(٨) أسمهم - محافظة القليوبية - والمملوكة لأنصاف حسن إبراهيم مندور الوارد بكشف الملك الظاهرين والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ، وذلك لإقامة مركز شباب .

حيث إن الثابت من مذكرة محافظة القليوبية أنه تم تقدير قيمة التعويضات بصفة مبدئية بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليونان وخمسماة ألف جنيه لا غير) لحين تقدير السعر النهائي ، على أن تتحمل وزارة المالية قيمة التعويضات ، (طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠)

حيث الثابت من كشف الملك الظاهرين المرفق بالأوراق أن قطعة الأرض المشار إليها مملوكة لأنصاف حسن إبراهيم مندور والمطلوب إضافاً صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .


حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالي بالمشروع المطلوب إقامته . ولما كان مشروع إقامة مركز شباب بمحافظة القليوبية يعد من أعمال المنفعة العامة الأمر الذي يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرضي اللازم لتنفيذها .


لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .
فقد أعد مشروع القرار المرفق .

يرجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية
لواء / هشام عبد الغنى آمنة

جريدة مصر العربية


لوحة ٥٤٨
٦٢٥,٥



محافظة القليوبية **مركز طوخ** **قرية شمالي**

الإجمالي ٢٥٠٠٠





مصدر رقم ١١
كتاب رقم ١١
بالعنوان

الصلوة طارق

رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٠٢٢

الكتاب	العنوان	المدة	النحو	النهاية	المحض درجات	القصد
١٨٩	أحمد العريان	٢٥٩,٤٥	يعادل سب	بجزء الصفر	دار الشافية	حص
١٩٠	أحمد العريان	٢٢٧,٧٥	يعادل سب	--	--	١٩٥
١٩١	أحمد العريان	٢٢٤,٧٥	يعادل سب	--	--	١٩٦
١٩٢	أحمد العريان	٢٢٤,٧٥	يعادل سب	--	--	١٩٧
١٩٣	أحمد العريان	٢٢٤,٧٥	يعادل سب	--	--	١٩٨
١٩٤	أحمد العريان	٢٢٤,٧٥	يعادل سب	--	--	١٩٩
إجمالي						١٢٦٢
فقط						٢٠٢٢
٢٠٢٢						٢٠٢٢



هذا الكتاب ينبع على الأسس التي أقر بها مجلس الشعب في ٢٠١٩ ميلادي و المتلخص في ما يليه
الصادر من قبل رئيس الادارة العامة بموجب مرسوم رقم

١٩٣٣ ميلادي رقم ١٥١٢٣

صورة طبع باللون

٢٠٢٣

٢٠٢٣



د. محمد فتحي

وزير المالية

٢٠٢٣